



**قـرـار**  
**لجنة الانتخابات الرئاسية**  
**رقم ( 9 ) لسنة 2012**

---

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس  
سنة 2011 ؛  
وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية،  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 1 لسنة 2005؛ المعدل بالقرار  
رقم 1 لسنة 2012؛  
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية

**قـرـر**

**( المادة الأولى )**

تشكل لجنة برئاسة أمين عام لجنة الانتخابات الرئاسية وعضوية كل من :

- 1 - ممثل للبنك المركزي المصري
- 2 - ممثل للجهاز المركزي للمحاسبات
- 3 - ممثل لوزارة الأوقاف
- 4 - ممثل لوزارة الإعلام
- 5 - ممثل لوزارة التنمية المحلية

- 6 - ممثل لهيئة الأمن القومي
- 7 - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية
- 8 - ممثل لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية
- 9 - ممثل لوحدة غسيل الأموال
- 10- ممثل للقطاع الاقتصادي باتحاد الإذاعة والتلفزيون  
وترشح كل جهة ممثلاً في اللجنة.

#### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة بمراقبة وتقييم حجم الإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشحين لرئاسة الجمهورية، وتعمل اللجنة على التأكد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية، ومدى مطابقتها للضوابط الواردة بالقانون، ومراقبة مدى التزام المرشحين بالضوابط المقررة قانوناً للدعاية والإنفاق.

#### ( المادة الثالثة )

للجنة في سبيل أدائها لعملها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوى الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة، وأن تستعين بمن تراه من الجهات الرسمية أو الخبراء.

### **( المادة الرابعة )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأمين العام تنفيذه ويبلغ للجهات المعنية بصورة منه.

صدر بالقاهرة في يوم الأحد التاسع من جمادى أول سنة 1433 هـ  
الموافق الأول من إبريل سنة 2012 م

**رئيس**

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

**المستشار/**

**فاروق أحمد سلطان**